الاهلية فان الذكر موجود فهي لا يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس
اهل فان الاهل لا ينعزل وصح في البزازية في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير
المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاه غير المستحق وفي منافع
رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد
احد الا بحق ثابت معروف وفي فتاوى قاضي خان ان امر السلطان انما ينفذ
اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم
يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم وكذا بقية الفقهاء المنزولون
معلوما لا من همتهم شاغرة عن مدرسته وهذا كله مع قطع النظر عن شرط
الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المعين متصفا لم يصح تقريره وان
كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على
من له تحصيل والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة
المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات
ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل
ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في الصرف والنحو بحيث صار يعرف الفاعل
من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه
فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها
ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في مجمع الفتاوى فائدة
كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم فان الله لا يسأل عنه لانه طلب
من نبيه عليه الصلاة والسلام ان يطلب الزيادة منه فقال رب زدني علما وكيف
يسأله عنه كذا في الفصول **فائدة** سئلت عن مدرسة بها
صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة
بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم

لوضاق

نفـ
على بيان اهلية التدريس

لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من
المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة
العامة جاز ولو كان للخوف ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا
للقاضي ان يوجه فيأذن للتجارة ليتجر والمصلحة المسجد ولا وضع السود بالاجارة
في منارته ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام وقد
جوزوا بعض المساجد طريقا للضرورة العامة وجوزوا الاشتغال بالحبوب
والاثاث والمتاع في وقت الضرورة الخاصة وجوزوا وضع النعل على رف وصرحوا
بان القضاء في الجامع اولى من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع
قمطرا عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق
والوثائق يجوز واشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم
من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها بها فائدة معنى
قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه كذا في قضاء البزازية فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو
معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن فلو ابرأه او اقر له ضمن
عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد
او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف
فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتيين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن
بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فيبطل ما في ضمنه وقالوا
كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح وان اذن للمستاجر في العمارة
فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح
ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزم ما في ضمنه من
المهر وقد استثنى في القنية مسئلتين لا يلزم فيهما لو جدد الزيادة الا للاحتياط

نفـ
على تفسير قولهم الاشبه